

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٣

بشأن إعفاء المجالس المحلية من الضرائب والرسوم
التي استحدثت عليها قبل ١٠ فبراير سنة ١٩٥٥

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية المعدل بالقانون
رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ ؛وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦١ بالألحقة التنفيذية لقانون
نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تعفى مجالس المدن ومجالس القرى من الضرائب والرسوم
التي كانت مستحقة على المجالس البلدية السابقة، قبل ١٠ فبراير سنة ١٩٥٥
ولم تقم بأدائها .مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويحمل به من تاريخ
نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٨٢ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٣

في شأن استثناء نخريجس مركز التدريب المهني بفترة من بعض
أحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٦
في شأن تنظيم التعليم الصناعي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛
وعلى النظام الدستوري لقطاع غزة الصادر بإعلان ٥ من مارس
سنة ١٩٦٢ ؛وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم التعليم الصناعي ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - استثناء من أحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٦ المشار
إليه يقبل نخريجس مركز التدريب المهني بفترة التاج لوكالة غوث اللاجئين
بالسنة الثالثة بالمدارس الثانوية الصناعية بالجمهورية العربية المتحدة
بالشروط الآتية :(١) يتلقى هؤلاء النخريجون دراسات تمقد في مركز التدريب المهني
بفترة ، في الشفاتين العاجية والفنية التي تدرس في السنتين الأولى
والثانية بالمدارس الثانوية الصناعية بالجمهورية العربية المتحدة
طبقا للبرامج والنظم التي تضعها وزارة التربية والتعليم بالاتفاق مع
الحاكم الإداري العام لقطاع غزة .(ب) بعد استكمال هؤلاء الطلبة للدراسات المشار إليها في البند (١) ،
يعد لهم امتحان طبقا للنظم والقواعد التي يصدرها قرار من وزير
التربية والتعليم بعد الاتفاق مع الحاكم الإداري العام للقطاع .
ويحق الناجحون في هذا الامتحان السنة الثالثة بالمدارس الثانوية
الصناعية بالجمهورية العربية المتحدة كستتمين دون التقيد بنظم
الحضور المقررة في قانون التعليم الصناعي ، ويتمتعون بمزايا الطلبة
النظاميين بهذه المدارس ويؤدون ذات الامتحان الذي يعقد
للمصون على دبلوم هذه المدارس .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٨٢ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر